Retirer le filigrane maintenant

الملخـــــــص

من خلال دراستنا لموضوع جريمة استغلال النفوذ في القانون الجنائي ، نخلص الى القول أن المشرع الجزائري، بعد مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، أصدر القانون 06–01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في 20 فيفري 2006،حيث نص في المادة 32 منه على جريمة استغلال النفوذ ، وهذا لما لهذه الجريمة من خطورة على بنيان المجتمع الجزائري ، فاستغلال النفوذ يزرع عدم الثقة بين المواطن والمؤسسات العمومية لانعدام المساواة أمام منافع المرافق العامة.

ونظرا لكون جريمة استغلال النفوذ من أخطر جرائم الفساد الراهنة ، لما يكتنفها من غموض وصعوبة في التحري عنها ، قام المشرع الجزائري بوضع مجموعة من الإجراءات القانونية ضمنها القانون 06–01 كأساليب التحري الخاصة (الترصد الإلكتروني ، التسرب ...الخ)، وهي أساليب مستحدثة غير معروفة في قانون الإجراءات الجزائية.

كما عمد المشرع الجزائري الى انشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته كهيئة تمارس العمل الوقائي ، بالإضافة الي الديوان المركزي لقمع الفساد باعتباره أداة قمعية للفساد .

وبالرغم من مجهودات المشرع الجزائري في سبيل مكافحة هذه الجريمة الخطيرة ، إلا أنه بات لزاما تظافر جهود كل الفاعلين في المجتمع ،لبلوغ الأهداف المرجوة ، لاسيما المنظمات غير الحكومية ، الجمعيات ،الأحزاب السياسية ، ووسائل الإعلام.

pdfelement